

اتفاق التعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية

بناءً على معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ 22 / أيار / 1991م ولا سيما المادة الأولى منها... ورغبةً منهما في تعميق التعاون والتنسيق بين البلدين الشقيقين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني بما يحقق مصلحتهما ومتطلبات خطط التنمية وحاجة سوق العمل في البلدين

قررنا توقيع هذا الاتفاق:

المادة الأولى:

يعمل الجانبان على إنماء التعاون والتنسيق والتكامل في مختلف مجالات التعليم الفني والمهني والتقني والتشاور في السياسة التعليمية والتخطيط العلمي والتقني في هذا المجال.

المادة الثانية:

يعمل الجانبان على توحيد الأهداف والخطط الدراسية بين نظامي التعليم الفني والمهني والتقني في البلدين الشقيقين.

المادة الثالثة:

يتبادل الجانبان المعلومات حول اختصاصات ومهن التعليم الفني والمهني والتقني وخططه الدراسية ومناهجه.

المادة الرابعة:

يشجع الجانبان المشاركة في التأليف والتقويم وتبادل المنشورات المتعلقة بتطوير التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة الخامسة:

يعمل الجانبان على التعاون والتنسيق في مجال البحث العلمي في التعليم الفني والمهني والتقني على الصعيدين الوطني والعالمي.

المادة السادسة:

يعمل الجانب العربي السوري على الاستفادة من المعهد الفني التربوي لإعداد المدرسين للمدارس الفنية في بيروت، كما يعمل الجانب اللبناني على الاستفادة من الدورات التدريبية التي تقيمها وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية في مجال التعليم الفني والمهني والتقني من خلال برنامج التدريب السنوي.

المادة السابعة:

يعمل الجانبان على مشاركة الأساتذة والفنيين والخبراء لديهما في المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التأهيلية التي تقام لدى الجانب الآخر في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة الثامنة:

يعمل الجانبان على تبادل زيارة الأساتذة والإداريين والفنيين والخبراء العاملين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

**المادة التاسعة:**

لمتابعة تنفيذ مواد هذا الاتفاق، تؤلف لجنة مشتركة بقرار من الوزيرين المختصين في كلا البلدين الشقيقتين، تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها الدورية في كلا البلدين كل ستة أشهر وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

المادة العاشرة:

يتم وضع برامج تنفيذية لهذا الاتفاق حسب الأصول المرعية في كلا البلدين الشقيقتين. يندرج هذا الاتفاق في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقود في 22 /أيار/ 1991م بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

المادة الثانية عشرة:

يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور إبرامه من قبل السلطات الدستورية المختصة في كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 16/ محرم /1417 هـ الموافق لـ 2 /حزيران/ 1996م على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النصين مفعول واحد.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

محمد غسان حلبي

وزير التربية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عبد الرحيم مراد

وزير التعليم المهني والتقني